اللحية دراس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، الرَّحمَن الرَّحيم، وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ يَهْدي مَن يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيم، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صاحِبُ الهَدْيِ القَويم، صلى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِهِ وَمن سارَ على هُداهُ وَاقْتَفى أثَرَهُ إلى يَوْمِ الفَصْلِ العَظيم.

أما بَعْدُ . .

فإنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالى نَصَبَ لهذا الدِّينِ المعالِمَ، وأقامَ بِما بيَّنَ في الكِتابِ لأتْباعِ هذهِ الملَّةِ الدَّعائمَ، فَحَفِظَ ما تَسْتَمِرُّ بهِ الحُجَّةُ على الخَلْقِ ما بَقِيَت العَوالِمُ، فتلكَ المعالِمُ ظاهِراتٌ، والدَّعائمُ ثابِتاتٌ، عِصْمَةٌ لأهلِ العلمِ والإيمانِ، ونوراً يَهتْدي بهِ الرَّاغِبُ من بَني الإنْسانِ، فالحَمْدُ للهِ على عَظيمِ المنَّةِ، وواسِعِ الفَضْلِ والرَّحْمَةِ لهذهِ الأمَّةِ.

وَدونَ ذلكَ من مُكمِّلاتِ الإيمانِ، وصالِحِ عَمَلِ الإنْسانِ، شَرائِعُ وأحكامٌ، يَرِدُ منْها الوارِدُ بحَسَبِ قَدْرِ طَمَعِهِ فيما عنْدَ رَبِّهِ، وحِرْصِهِ على زِيادَةِ القُرْبِ والتَّحليقِ في رِياضِ قُدْسِهِ، كَما قالَ اللهُ ﷻ في الحديثِ الإلهيِّ: «ما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشَيْءٍ أحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ

عليهِ، وَما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حَتَّى أحِبَّهُ»[1].

والنَّوافلُ ما زادَ من صالحِ العمَلِ على أمَّهاتِ الفَرائضِ والأصولِ، ومنْهُ كُلُّ مُستَحبٌّ من القُرُباتِ.

كَما أنَّ منْهُ ما يَعودُ في تَقديرِ دَرَجَةِ حُكْمِهِ إلى النَّظَرِ، ولم يَفْصِلْ في حُكْمِهِ الخَبَرُ، فَمَن بَدا لَهُ فيهِ وَجْهُ الطَّاعَةِ والقُرْبَةِ دَخَلَ في ذلكَ، سَواءٌ عَدَّهُ بنَظَرِهِ واجِباً أو مَنْدوباً، إذْ كلُّ ما ليسَ مِمَّا حكَمَ اللَّهُ وَرَسولُهُ ﷺ بفَرْضَهِ فالقَوْلُ بفَرْضِهِ ظَنٌّ رَجَحَ لناظِرٍ، وبنَدْبِهِ ظَنٌّ مالَ إليهِ آخَر، وربَّما عنْدَ ثالثٍ لم يَبْلُغ أن يَكونَ من قَبيلِ الظَّاهرِ[2].

وهذا بابٌ يَدْخُلُهُ كلُّ مَسائلِ الخلافِ في الفقهِ الإسلاميِّ، وكلُّ ما عادَ تَقديرُ حُكْمِهِ إلى الاجتِهادِ، وَلذلكَ وَسِعَ المتَنازِعَيْنِ فيهِ الدُّخولُ في رَحْمَةِ اللهِ بالأجْرِ أو الأجرَيْنِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3]، وَقَد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوبة: ٩١]، فهذا في كُلِّ مَن قَصَدَ الإحْسانَ، أصابَهُ أو أخطأَهُ.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه البُخاريُّ في «صَحيحِهِ» (رقم: ٦١٣٧) من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، عن رَبِّهِ تعالى.

(٢) عَنَيْتُ: لم يَثْبُت حُكْمُهُ لخَفائِهِ، وأرَدْتُ بلفظ (الظَّاهر) مَعناهُ الأصوليَّ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ على المرادِ منهُ بنَفْسِ صِيغَتِهِ من غَيرِ تَوقُّفٍ على أمْرٍ خارجيٍّ، وليسَ المرادُ منهُ هُوَ المقصودَ أصالَةً مِنَ السِّياقِ، ويَحْتَمِلُ التَّأويلَ. (انظُر كتابي: تَيسير علم أصول الفقه، ص: ٢٦٨).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٦٩١٩) ومُسلمٌ (رقم: ١٧١٦) من حديثِ عَمرِو بن العاصِ، وأبي هُرَيْرَةَ.

وَالمقْصودُ: أن يُدْرِكَ من يَشْتَغِلُ بِفِقْهِ شَرائعِ الإسلامِ أنَّ الحقَّ مَقطوعٌ بِهِ مُطلقاً في أصولِ الدِّينِ وَمقاصِدِهِ، لا في تَفاصيلِ شَرائعِهِ، فتلكَ للنَّاسِ فيها الفُسْحَةُ والسَّعَةُ.

فإذا اسْتَحْضَرْتَ هذا المعنى، فانْظُر مَعي مِن بَعْدُ متأمِّلًا هذهِ المسألَةَ الَّتي بينَ يَديْكَ، وتعرَّفْ على منزِلَتِها في دينِ الإسلامِ من خلالِ ما وَرَدَ فيها من النَّقْلِ، إذ هُوَ طَريقُ التَّعريفِ بحُكْمِها، ولاحِظْ بنَفْسٍ مُتجرِّدَةٍ وعَقْلٍ مُنْفتحٍ، وحيثُ بُغيَتُكَ الدَّليلُ من الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو مَحلُّ اتِّفاقِنا، فليسَ مِنَّا أحَدٌ يَستَطيعُ المزايَدَةَ عليهِ، ولا الرِّضا بغيرِهِ.

ولَسْتُ أريدُ منكَ أن تَنْتَهِيَ إلى ما انتَهَيْتُ إليهِ، ولكنِّي أرَدْتُ أن أطْلِعَكَ على نَظَرٍ قَد تَكونُ عنْهُ غافلًا، كَما أرَدْتُ أن تَعْتَرِفَ بحقِّي في الرَّأي كما تَراهُ لنَفْسِكَ، إذْ نَستَقي جَميعاً من مَعينٍ واحدٍ.

وَاعلَم أنَّ هذا الكِتابَ الَّذي بينَ يَديْكَ لم أكْتُبْهُ للتَّرَفِ، ولا ليأخُذَ حَيِّزاً على رَفٍّ، ولا طَمَعاً في زائلٍ كَمن يَعْبُدُ الله على حَرْفٍ، بل أعني بهِ وبأبحاثٍ أخرَى من بابَتِهِ تَشخيصَ واقعٍ، بإبْرازِ قَدْرِ ما خَلَصَت إليهِ الأمَّةُ اليَوْمَ من تَعظيمِ مَسائلَ والمبالَغَةِ فيها إلى حَدٍّ أن تَكونَ قضايا مُفاصَلَةٍ في الدِّينِ، فيَهْجُرُ بسَبِبها الأخُ أخاهُ، ويُفسِّقُهُ، وتارَةً يُكفِّرُهُ، ويُقدِّمُ آخَرُ ويُعَظِّمُ قَدْرُهُ بسَبَبِ ما لَهُ من تلكَ المظاهرِ من حَظٍّ وافرٍ، وَما يَبْلُغُ الأمْرُ ذاكَ، كالشَّأنِ في هذهِ المسألَةِ، وكمسألَةِ صِفَةِ اللِّباسِ، وكَثيرٍ مِمَّا يتَّصِلُ بجِنْسِ النِّساءِ مِنَ الأحوالِ والأعمالِ، إلى قَضايا كَثيرَةٍ تُلامِسُ نُفوسَ المسلمينَ تتعلَّقُ بآدابِهم وأخلاقِهم وصِلاتِهم ببَعْضِهِمْ، لا يَجوزُ الاستِهانَةُ بها بحالٍ، ففَهْمُها جُزْءٌ من فَهْمِ

ذاتِنا وتَشْخيصِ عِلَلِنا، وتَقديرُها منازِلَها جُزْءٌ من فَهْمِ دينِنا، والمسألَةُ من هذهِ المسائلِ لا يَكْمُنُ إشْكالُها بالنَّظَرِ إليها من جِهَةِ جُزئيَّتِها، وإنَّما في منهجيَّةِ التَّفكيرِ ودَرَجَةِ التَّقديرِ عنْدَ أصْنافٍ كَثيرَةٍ من مُجتَمعاتِ المسلمينَ.

فَقد قالَ قائلٌ: (حالِقُ اللِّحْيَةِ فاسِقٌ)!!

قلتُ: كَيْفَ أفَسِّقُ مُسلماً بغيرِ حُجَّةٍ من اللهِ ورَسولِهِ ﷺ، مُسْلماً يَقِفُ إلى جانبي في صَفِّ الصَّلاةِ، وحُبُّهُ لدينِهِ وانتِصارُهُ لَهُ مِمَّا يُنافَسُ فيهِ، ما بُرهانُ صِدْقي في هذا الحُكْمِ عَليهِ، لو كانَ لي حَقٌّ أصْلًا أن أنزِّلَ النَّاسَ مثْلَ هذهِ المنازِلِ؟

وَحَيْثُ حَكَمَ بفِسْقِهِ قالَ: (لا تَصِحُّ إمامَتُه، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَتُرَدُّ شَهادَتُهُ)!!

فقلتُ: ماذا لو كانَ أقْرأَ الحاضِرينَ لكِتابِ اللَّهِ؟ والنَّبيُّ ﷺ يَقولُ: «يؤمُّ القَوْمَ أقْرأُهم لكِتابِ اللهِ»[1]، ولم يَنْقُل أحَدٌ في صِفَةِ الإمامِ اعتِبارَ مَنْظَرٍ أو هَيئَةٍ، وإنَّما الأصْلُ فيما دلَّت عليهِ النُّصوصُ: (مَن صَحَّت صَلاتُهُ لنَفْسِهِ، صحَّت صَلاتُهُ بغيرِهِ)، ومن يَزْعُمُ أنَّ حالِقَ اللِّحْيَةِ لا تصحُّ صَلاتُهُ لنَفسِهِ فإنَّه يَزْعُمُ الباطِلَ، ويَفْتَري على دينِ اللهِ الكَذِبَ.

جُزئيَّةٌ يَنبني على الرَّأيِ فيها مثْلُ هذا الفَهْمِ، مِمَّا يَقَعُ بمِثْلِهِ

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلمٌ في «صَحيحه» (رقم: ٦٧٣) وغيرُه، مِن حَديثِ أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ.

الاعتِداءُ والظُّلْمُ، ألا يَجْدُرُ بأهْلِ الذِّكْرِ أن يُبيِّنوا قَدْرَها للنَّاسِ، ويَكْشِفوا عن حَقيقَةِ ما حاطَها من الالْتِباسِ؟

وليسَ العَجَبُ في وُرودِ مِثْلِ هذا الخَلَلِ من بَعْضِ عامَّةِ المسلمينَ، وَلا بَعْضِ المنْتَسبينَ لطَلَبِ العُلومِ الدِّينيَّةِ، فهؤلاءِ بسَبَبِ ضَعْفِ المقدِّماتِ العلميَّةِ الشَّرعيَّةِ لدَيْهِم، مَعَ اسْتِفزازِ الواقِعِ، يَصيرونَ كَثيراً إلى أعرافٍ وعاداتٍ غايَةُ أمْرِها في الشَّرْعِ أن تَكونَ مُباحَةً، فيعدُّونَها هويَّةً تَعريفيَّةً، فتَبني عليها المفاصَلَةُ بَيْنَهم وبينَ مَن سِواهُم، وأدنى ما يَكونُ منهُم أن يَعدُّوا من لم يتصوَّرْ بتلكَ الصُّورَةِ دونَ مَن أتى بها في القَدْرِ والمكانَةِ والدِّينِ، رأيْنا ذلكَ في صُوَرٍ شَتَّى، شأن مَن يُصلِّي كاشِفَ الرَّأسِ عنْدَ بَعْضِ المسلمينَ، فكَيْفَ باللِّحْيَةِ الَّتي وَجَدُوا شُبْهَةَ الأثَرِ فيها فتعلَّقوا بهِ؟

وإنَّما العَجَبُ أن يَصْدُرَ مِثْلُ هذا الرَّأيِ من مُشْتَغِلٍ بالعلمِ مُنْتَسبٍ إليهِ، مُتصدٍّ للفَتْوَى وَبيانِ شَرائعِ الإسلامِ، فتَتوالى وتتواطَأُ الكُتُبُ والرَّسائلُ تأتي جَميعاً في سِياقِ التَّهويلِ والتَّعظيمِ، مُورِدَةً على المسلمينَ الحَرَجَ، خارِجَةً في أكثَرِ الأحيانِ عن مَنْهَجِ البَحْثِ، ومُهْمِلَةً قواعِدَ النَّظَرِ، ومُتعدِّيَةً أدَبَ الفِكْرِ، يَنطَلِقُ الكاتِبُ فيها من فِكْرَةٍ مُسلَّمَةٍ لديهِ، بل لو قلْتَ: من عَيْنِ الحَقيقَةِ عنْدَهُ لم تُباعِدْ، فيأتي بَحْثُهُ دِفاعاً عَنِ الفِكْرَةِ، لا طَريقاً لاستِفادَةِ الحُكْمِ.

لِذا منَ المقصودِ لي أصالةً بمثْلِ هذا الكِتابِ: الإيقافُ على الحُكْمِ الشَّرعيِّ، وقَدْرِهِ في الأحكامِ، دونَ المبالَغَةِ وَلا التَّجاوُزِ، مُنطَلقاً من مُسلَّماتِ الأصولِ، مُتجرِّداً لِما تَقودُ إليهِ خلاصَةِ البَحْثِ.

كَما أنَّ لي من مِثْلِ هذهِ الأبحاثِ مآرِبَ أخرَى، هِيَ مُنبِّهاتٌ وإيقاظاتٌ وَمعالِمٌ على الطَّريقِ، مِن أهَمِّها ما يلي:

أوَّلاً: تَجْرئةُ أهْلِ العلمِ على العَمَلِ على إعادَةِ النَّظَرِ في كُلِّ ما يَرْجِعُ إلى الاجتِهادِ في تَحريرِ حُكْمِهِ، وعَدَمِ الخُضوعِ للاجتِهادِ السَّابقِ كحُكْمٍ مُسلَّمٍ، فذلكَ إنَّما بُنِيَ على نَظَرٍ، ولا يَخلو من أن يَكونَ متأثِّراً بزَمانٍ ومَكانٍ وحالِ من صارَ إليهِ.

ثانياً: الإبانَةُ عن حُكْمٍ منْ أحكامِ شَريعَةِ الإسلامِ المتعلِّقَةِ بأفعالِ المكلَّفينَ من مُنْطَلَقِ اعتِبارِ الشُّموليَّةِ فيها، حيثُ جاءَت لتَسْتَغْرِقَ الحياةَ بتَفاصيلِها، وَذلكَ بإبرازِ مَنزِلَةِ ذلكَ الحُكْمِ وقَدْرِهِ وُجوباً، أو نَدباً، أو حُرْمَةً، أو كَراهةً، أو إباحَةً، وإظْهارِ مَحلِّهِ وَدَرَجَتِهِ في التَّطبيقِ والامتِثالِ.

مَعَ مُلاحَظَةِ أنَّ جَميعَ أحكامِ الشَّريعَةِ واجِبَةُ القَبولِ، لا يُحَقِّرُ منها شَيءٌ صَغيرِها وَكَبيرِها، فالَّذي علَّمنا أنَّ أصْلَ الأصولِ (لا إلَهَ إلَّا الله)، هُوَ الَّذي علَّمنا اسْتِحبابَ إماطَةِ الأذَى عَنِ الطَّريقِ، وعَدَّ الجَميعَ مِن شُعَبِ الإيمانِ.

عَن سَلْمانَ الفارِسيِّ، رَضِيَ اللهُ عنهُ، قيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، قالَ: فَقالَ: أجَلْ، لَقَدْ نَهانا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ باليَمينِ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ برَجيعٍ أو بِعَظْمٍ[1].

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه مُسلمٌ في «صَحيحه» (رقم: ٢٦٢) وغيرُه. والرَّجيعُ: رَوْثَةُ الحَيوانِ أو عَذِرَةُ الإنسانِ.

فهكَذا نُؤْمِنُ أنَّ هذا الدِّينَ كَما علَّمَ أصولَ الإيمانِ وَقَواعِدَهُ علَّمَ فُروعَهُ وشُعَبَهُ، وكَما علَّمَ العَقيدَةَ علَّمَ الأدَبَ، وكَما علَّمَ الصَّلاةَ علَّمَ الصِّلاتِ، حتَّى اسْتَغْرَقَ بِبَيانِهِ وشُمولِهِ كُلَّ شَيْءٍ، فهُوَ الدِّينُ الكامِلُ الَّذي لم يَدَعْ بَعْدَهُ لمسْتَدْرِكٍ قَولًا، إذْ ليْسَ من شَيءٍ خَلا منْهُ حُكْمُهُ.

ثالثاً: إبْرازُ الاعتِمادِ على الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ من الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَنِ النَّبويَّةِ لتَكونَ دائماً عنْدَ مَن يُؤمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ مَرجعيَّةَ الأحكامِ، وإليها تَسْتَنِدُ آراءُ المجتهدينَ والحُكَّامِ، إذْ هِيَ الحَكَمُ الفَصْلُ فيما تَنازَعَ فيهِ النَّاسُ.

رابِعاً: الإعلامُ بضَرورَةِ تَحريرِ صَحيحِ السُّنَّةِ، دَفعاً للتعلُّقِ في الآراءِ بِما لا أصْلَ لهُ في الوَحْيِ، أو بظَنٍّ ضَعيفٍ مَرجوحٍ لا يَحْسُنُ أن يُبنَى عليهِ رأيٌ. وتَحريرِ النَّقْلِ عَن عُلَماءِ الأمَّةِ، فكَم من رأيٍ حُكِيَ عن إمامٍ على غَيْرِ وَجْهِهِ؟ وكَم مِن إجماعٍ ادُّعِيَ فلا تَجِدُ إلَّا ما يَدلُّ على نَقْضِهِ؟

خامِساً: إشْعارُ المتعرِّضِ لإبانَةِ شَرائعِ الدِّينِ بأنَّ الثَّباتَ على التَّقليدِ يُنافي التَّجديدَ، والخِلافَ لا يُرَدُّ إلى الخِلافِ، والرَّأيَ قويٌّ بحجَّتِهِ لا بقائِلِهِ. كَذلكَ، لا فِقْهَ مَعَ التِزامِ ظَاهِرِ الألفاظِ دونَ مَعانيها، ولا مَعَ التعلُّقِ بقَريبِ دَلالَتِها دونَ مَقاصِدها وَمَراميها.

هذهِ المقاصِدُ وسِواها من بابِها ومَعناها، على مِثْلِها أقْمْتُ تَحريرَ هذهِ المسألَةِ، مُستدلًّا بثابتِ الخَبَرِ، ومُسْتَعْملًا بَراهينَ النَّظَرِ.

كَما زِدْتُ الاستِئناسَ بالآثارِ المرويَّةِ عن عُلماءِ السَّلَفِ، من الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، ثُمَّ عن فُقهاءِ الأمَّةِ بَعْدَهم، كالفُقَهاءِ الأرْبَعَةِ

وأتْباعِهم وغَيرِهم من عُلَماءِ المِلَّةِ والدِّينِ، ولا أرَجِّحُ مَذْهباً أو رأياً إلَّا بحسَبِ ثِقَلِهِ في ميزانِ الأثَرِ والنَّظَرِ.

وَاعلَم أنَّ هذا الكِتابَ كُنْتُ فَرَغْتُ من أصْلِهِ في ٢٦ من ذي القعدَة ١٤٠٨هـ الموافق ١٠ يوليو ١٩٨٨م، وبَقيتُ أزيدُ فيهِ وأحرِّرُ، حتَّى خَلَصْتُ من ذلكَ إلى ما بينَ يَدَيْكَ، فتَحَ اللهِ بهِ عليَّ وعليكَ، ورَزَقَكَ الإنْصافَ وحُسْنَ القَصْدِ لعَقْلِهِ، ولم يَحْرِمْني القَبولَ عندَهُ بمنِّهِ وفَضْلِهِ.

والحمْدُ للهِ أوَّلًا وآخراً.

وَكتب
ابو مُحمَّد عبدُالله بنُ يوسُف الجُدَيْع
في يوم الأحد ٢٤ ذي الحجَّة ١٤٢٤هـ
الموافق ١٥ شباط ٢٠٠٤م

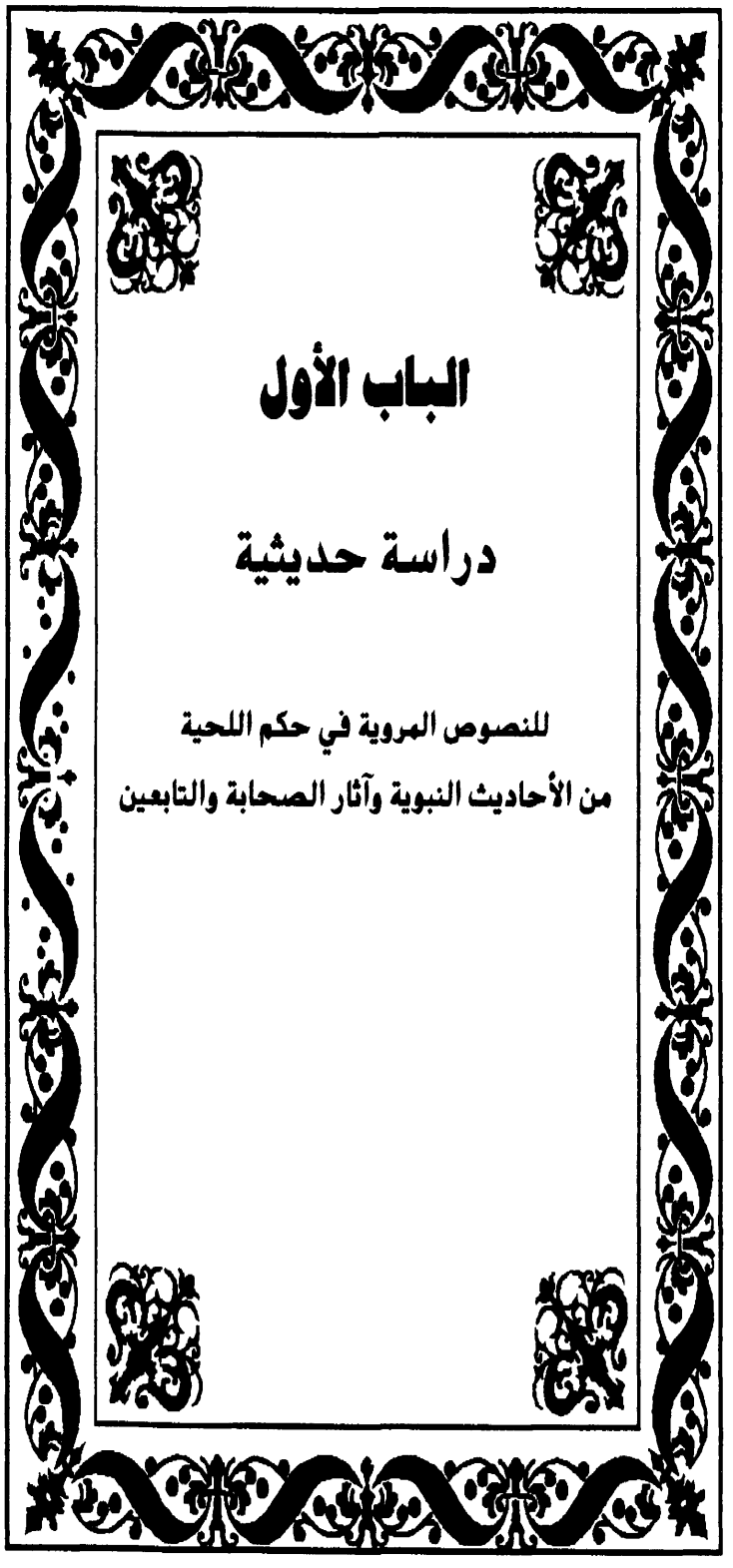

الباب الأول

دراسة حديثية

للنصوص المروية في حكم اللحية

من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين

تفسير اللحية

اللِّحْيَة في كَلامِ العَرَبِ واستِعمالِها:

لا يُخْتَلفُ في أنَّ اللِّحْيَةَ اسمٌ للشَّعْرِ النَّابتِ في مَحلٍّ في وَجْهِ الرَّجُلِ.

وَلا يُخْتَلَفُ أنَّ ما نَبَتَ مِنَ الشَّعَرِ بَيْنَ الأنفِ والشَّفَةِ العُليا هُوَ (الشَّارِبُ)، وهُوَ غيرُ اللِّحْيَةِ، وما نبَتَ على أجْفانِ العَيْنِ (هُدْبٌ)، وما نَبَتَ على أسْفَلِ الجَبينِ فَوْقَ العَيْنينِ (الحاجِبانِ)، وليسَ من هذا شَيءٌ يتَّصِلُ بمُسمَّى اللِّحْيَةِ.

وإنَّما بَقِيَ ما سِوَى ذلكَ مِمَّا يَنْبُتُ في وَجْهِ الرَّجُلِ من الشَّعَرِ: ما يَنْبُتُ على ذَقَنِهِ، وعارِضَيْهِ أو خَدَّيْهِ، وعَنْفَقَتِهِ وهِيَ ما تَحتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى فَوْقَ الذَّقَنِ.

لا يُخْتَلَفُ أنَّ الشَّعْرَ النَّابتَ على الذَّقَنِ لِحْيَةٌ، والذَّقَنُ: «مُجْتَمَعُ اللَّحيَيْنِ من أسْفَلِهما»[1].

---

(١) القاموس المحيط (مادَّة: ذقن)، وانظُر: خَلق الإنسان، لابن أبي ثابت (ص: ١٩٣-١٩٤).

وإليهِ صارَ في تَفْسيرِ اللِّحْيَةِ بَعْضُ الفُقهاءِ الشَّافعيَّةِ، وَقَصَرُوا مَعناها عليهِ، وَلم يُدْرِجوا فيها ما يَنبُتُ على العارِضَيْنِ أو العَنْفَقَةِ، فَقالُوا فيها: «الشَّعْرُ النَّابِتُ على الذَّقَنِ خاصَّةً»[1].

وأدَقُّ منهُ في تَفْسيرِها: أنَّها ما نَبَتَ على اللَّحْيِ، حَيثُ سُمِّيَت (اللِّحْيَةُ) بذلكَ لكوْنِ اللَّحْيِ مَنبِتَها، فاستُفيدَ اسمُها من اسمِ مَحلِّ نَباتِها[2]، وَ(اللَّحْيانِ): حائِطا الفَمِ، وَهُما العَظْمانِ اللَّذانِ فيهِما الأسْنانُ من داخِلِ الفَمِ من كُلِّ ذي لَحيٍ[3].

وَ(اللَّحْيُ) الَّذي يَنْبُتُ عليهِ العارِضُ[4].

وَالأصْلُ في (العارِضِ): ما يَنْبُتُ على عُرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقَنِ[5].

قلتُ: فهذا يَدلُّ على أنَّ اللَّحْيَ هُوَ العَظْمُ الَّذي يَنْتَهي مِن أعلى إلى الصُّدْغِ، والصُّدْغُ: ما انْحَدَرَ مِنَ الرَّأسِ إلى مُرَكَّبِ اللَّحْيِ[6].

---

(١) المجموع، للنَّوويِّ (٤٠٨/١)، مُغني المحتاج، للخطيبِ الشِّربينيِّ (٨٨/١)، وله زيادَة كلمة (خاصَّة).

(٢) انظُر: جَمْهَرة اللُّغة، لابنِ دُرَيْدٍ (١٩٥/٢)، الصِّحاح، للجَوهريِّ (٢٤٨٠/٦)، مَقاييس اللُّغة، لابنِ فارس (٢٤٠/٥)، لِسان العَرب (مادَّة: لحا).

(٣) لسان العرب (مادَّة: لحا)، وانظُر: تَهذيب اللُّغة، للأزهريِّ (مادَّة: لحى). وذو اللَّحي: كالإنسانِ وبَعْضِ الحيَوان.
وفي الحديثِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَن يَضْمَن لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أضْمَنْ له الجنَّةَ» أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٦١٠٩، ٦٤٢٢) من حديثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ.
أرادَ ﷺ بما بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ: اللِّسانَ، وما بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ: الفَرْجَ.

(٤) لِسان العَرَب (مادَّة: لحا).

(٥) النِّهاية في غريب الحديثِ (٢١٢/٣).

(٦) خلق الإنسان (ص: ٥٧).

ويُسمّى ما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْر على ما دونَ الصُّدْغِ مِمّا يَكونُ عَلى جانِبِ الوَجْهِ أيْضاً (العِذار)، وهُوَ أوّل ما ينْبُتُ للأمْرَدِ في الغالبِ، ورُبَّما أطْلِقَ (العِذارُ) على (العارِضِ)[1]، فيَكونُ اللَّفْظانِ اسماً لِما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ على اللَّحْيَيْنِ الَّذيْنِ هُما جانِبَا الوَجْهِ.

وَحاصِلُ هذا يَدلُّ على أنَّ اللِّحْيَةَ لَيْسَتِ مَقْصورَةً في استِعمالِهم على الشَّعْرِ النَّابِتِ على الذَّقَنِ، وإنَّما يَدْخُلُ فيها الشَّعْرُ النَّابِتُ على العَظْمَيْنِ في جانِبَي الوَجْهِ أيْضاً.

قالَ ابنُ دُرَيْدٍ: «اللِّحْيَةُ: اسْمٌ يَجْمَعُ ما على الخدَّيْنِ والذَّقَنِ مِنَ الشَّعْرِ»[2].

قلتُ: والتَّعبيرُ الأدقُّ بِناءً على المقدِّمَةِ السَّالِفَةِ أن يُقالَ: اللِّحْيَةُ: اسمٌ يَجْمَعُ ما على اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ مِنَ الشَّعْر.

أمَّا إدْخالُ عُمومِ (الخَدَّيْنِ) في مَنْبِتِ اللِّحْيَةِ فتوسُّعٌ لم أرَ لَهُ شاهِداً في كَلامِهم، فإنَّ غَيرَ العارِضَيْنِ مِنَ الخَدَّيْنِ ليسَ مَنْبتاً للشَّعْرِ في الأصْلِ.

وَاختِيارُ الحَنفيَّةِ وَالمالكيَّةِ في تَفسيرِ (اللِّحْيَةِ) على هذا الَّذي بَيَّنْتُ عَنْ أهْلِ اللُّغَةِ أظْهَرُ من اختِيارِ غَيْرِهم، حيثُ عَدُّوا الشَّعْرَ النَّابِتَ على

---

(١) وانْظُر: خَلق الإنسانِ، لابنِ أبي ثابتٍ (ص: ١٩٧)، والمخصّص، لابن سيده (٧٦/١).

(٢) المخصَّص، لابنِ سيده (٧٨/١)، وهُوَ الَّذي اختارَهُ صاحِبُ «القاموس» (مادَّة: لحى). وهَكَذا أدْخَلَ أهْلُ اللُّغَةِ العارِضَيْنِ أو العِذارَيْنِ في جُمْلَةِ اللِّحْيَةِ، انظُر: خلق الإنسانِ (ص: ١٩٧، ١٩٨).

جانِبَي الوَجْهِ على ما بينَ الذَّقَنِ والصُّدْغِ لحيةً، وألْحَقَهُ غيرُهم كالشَّافِعيَّةِ والحَنابِلَةِ بأحكامِها في الوُضوءِ تَبعاً.

قالَ ابنُ نُجَيْم عَنْ أصْحابِهِ الحنفيَّةِ: «ظاهِرُ كَلامِهم أنَّ المرادَ باللِّحْيَةِ: الشَّعرُ النَّابِتُ على الخدَّيْنِ: مِن عِذارٍ وعارِضٍ، والذَّقَنِ»[1].

وَقالَ الدَّرديرُ في «شَرْحِ مُختَصَرِ خليلٍ» في فقهِ المالكيَّة: «هِيَ الشَّعْرُ النَّابتُ على اللَّحْيَيْنِ»[2].

وَهَلِ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلى العَنْفَقَةِ ـ وَقد يُسمَّى (العَنْفَقَةَ) أيضاً ـ مِنَ اللِّحْيَةِ؟

ظاهِرُ كَلامِ اللُّغويِّينَ أنَّها لَيْسَت لِحْيَةً، كَما قالَ في «القاموسِ»: «شُعَيْراتٌ بينَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقَنِ»[3].

وَعلى ما تقدَّمَ في تَفسيرِ (اللِّحيَة)، فإنَّ ما نَبَتَ مِنَ الشَّعرِ على غيرِ الذَّقَنِ واللَّحيَيْنِ فليسَ بلِحْيَةٍ.

ووَجَدْتُ في رِوايَةٍ لحَديثِ أنَسِ بنِ مالكٍ، رَضِيَ اللَّه عنْهُ، في صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ إلحاقَها باللِّحْيَةِ، فعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَخْضِبْ قَطُّ، إنَّما كانَ البَياضُ في مُقدَّمِ لِحْيَتِهِ: في العَنْفَقَةِ قَليلًا، وفي الرَّأسِ نَبْذٌ يَسيرٌ لا يَكادُ يُرَى[4].

---

(١) البحر الرَّائق، لابنِ نُجَيْم (٣٤/١).

(٢) الشَّرح الكبير مع حاشِيَةِ الدُّسوقيِّ (١٣٩/١) ومَعناهُ أيضاً في «الشَّرح الصَّغير» (٩١/١ ـ مع «بُلغَةِ السَّالك» لأحمَد الصَّاوي).

(٣) القاموس المحيط (مادَّة: عنفق).

(٤) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه بهذا السِّياقِ أحمَدُ (٣١٨/٢١ رقم: ١٣٨٠٩، ١٣٨١٠) =

قلتُ: لكنْ هذا غَيرُ مُسلَّم، لمَجيءِ اللَّفْظِ في رِوايَةٍ أخرَى صَحيحَةٍ: كانَ البَياضُ في مُقدَّمِ لِحْيَتِهِ، وَفي العَنْفَقَةِ، وَفي الرَّأسِ. الحديثَ.

فغايَرَ بَينَ العَنْفَقَةِ وَاللِّحْيَةِ.

خُلاصَة تَعريف اللِّحية:

يتحصَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيانُه الآتي:

أوَّلًا: اللِّحْيَةُ هِيَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ على الذَّقَنِ والعارِضَيْنِ مِن وَجْهِ الرَّجُلِ.

ثانياً: ليْسَ مِنَ اللِّحيَة: ما يَنْبُتُ على العَنْفَقَةِ، وما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ على الخَدِّ غَيْرِ العارِضَيْنِ، والشَّعْرُ الَّذي يَنْبُتُ على الرَّقَبَةِ خارِجاً عَن حَدِّ عَظْمَي اللَّحِيَيْنِ والذَّقَنِ.

❁ ❁ ❁

= وابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٤٣٢/١) من طَريقِ عَبدِالله بن المبارَكِ، أخبَرَنا المثنَّى بنُ سَعيدٍ، عَن قَتادَة، عَنْ أنَسٍ. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

واللَّفْظُ التَّالي لأحمَدَ (٤٦١/٢٠ رقم: ١٣٢٦٣) بإسنادٍ صَحيحٍ أيضاً.

وأصْلُ الحديثِ عنْدَ مُسلمٍ (١٨٢١/٤-١٨٢٢) وغيرِهِ من غَيرِ وَجْهٍ عَنِ المثنَّى.

الفصل الأول

الأحاديث الدَّالَّة على صفة لحية النَّبيِّ ﷺ